

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 73- كتاب الصيام | باب صحة الصوم

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنيين والخميس وستين من شوال وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع. وتسع ذي الحجة - [00:00:00](#)

يوم عرفة ويوم عرفة لغير حاج بها. وافضله صوم يوم وفطر يوم. ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشتم ويحرم صوم العيدين ولو في فرض. وصيام وصيام ايام التشريق. الا عن دم متعة وقران. ومن - [00:00:20](#)

دخل في فرد موسم حرم قطعه ولا يلزم في النفل. ولا قضاء ولا قضاء فاسده الا الحج ترجى ليلة القدر في العشر الاواخر في العشر الاواخر من رمضان واوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ - [00:00:40](#)

ويدعو فيها بما ورد. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع. بعد ان بين احكام الصيام وما يجب على الصائم وما يكره له وما يحرم عليه في صوم الواجب الذي هو الركن من اركان الاسلام صوم - [00:01:00](#)

ورمضان عقب رحمه الله بذكر الايام التي يستحب صيامها صيام من احب الاعمال وافضلها والله جل وعلا يقول كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة - [00:01:30](#)

يقول الله جل وعلا الا الصيام. فانه لي وانا اجزي به. فالصيام سواء كان فرضا او نفلة لا يقدر قدر ثوابه الا الله جل وعلا. يقول الا الصيام فانه لي وانا اجزي به. لا يدخل ثوابه عد ولا حصد - [00:02:00](#)

وذلك ان الصيام سر بين العبد وبين ربه والصيام ليس بعمل تكتبه الملائكة تطلع عليه. وليس بقول تطلع عليه الملائكة فتكتبه. ولهذا قال الله جل وعلا الا الصيام. فانه وانا اجزي به. لانه امساك لا قول ولا فعل يفعل بالاركان - [00:02:30](#)

والعبد يصومه لربه جل وعلا فالله جل وعلا يثيبه على ذلك وورد ان في كونه في كون الصيام من بين العبادات لله جل وعلا وحده لا شريك له ان جميع الاعمال التي ممكن ان يتعبد بها الله جل وعلا قد تعبد - [00:03:10](#)

المشركون الهتهم بها. المشركون عبدوا الهتهم بالصلاة والعبادة ما عدا الصيام. فما تقرب المشركون لالهتهم بالصيام فالصيام خاص بعبادة الله جل وعلا وحده. ولذا قال جل وعلا الا الصيام فانه لي - [00:03:40](#)

وانا اجزي به والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز انما يوفى الصابرون هنا اجرهم بغير حساب. انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصبر انواع ثلاثة. الصبر على طاعة الله. والصبر عن معصية الله. والصبر على اقدار الله - [00:04:10](#)

المؤلمة وجميع هذه الانواع الثلاثة تجتمع بالصبر. ففيها صبر على الطاعة وصبر عن المعصية المفطرات وصبر على اقدار الله المؤلمة صبر على الجوع والعطش والله جل وعلا يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - [00:04:40](#)

فتواب الصبر لا يدخله عد ولا حصى. والصيام من وجزء منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام ولما سأله احد الصحابة عن شيء يتقرب به الى الله قال عليك بالصيام فانه لا مثل له. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

ويستحب للمسلم اذا من الله عليه بصيام رمضان ان يري ربه من نفسه خيرا فيحافظ على نوافل الصيام فكأن العبد يقول لربه جل وعلا يا ربي اني لم اقتصر على ما افترضته علي - [00:05:50](#)

بل ادبت ما افترضته علي واتبعت ذلك بنوافله نار بان العبد محب لعبادة الله جل وعلا وان كان في تلك العبادة مشقة والنبي صلى الله

عليه وسلم رغب في صيامه - [00:06:20](#)

في ايام معينة والصيام مطلقا مستحب في جميع الاوقات. الا ما ورد الشرع في النهي عن صيامه. منها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه فما ورد النهي عن صيامه نتوقف عنه. وما لم يرد فالصيام مطلقا - [00:06:50](#)

جائز في كل وقت وهناك ايام رتب النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها ثوابا جزيلا. من ذلك صيام يوم عرفة. يقول عليه الصلاة والسلام احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية والسنة الباقية. سنتين وصيام يوم عاشوراء بسنة - [00:07:20](#)

ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله. وصيام ثلاثة ايام من كل شهر بمثابة صيام السنة كلها. وذلك ان الحسنة بعشر امثالها. نعم باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم. نعم. لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر - [00:07:50](#)

امثالها الى سبعمائة ضعف. فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. وهذه الاضافة للتشريف واذا قال المولى الكريم جل وعلا الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. فانه لي وانا اجزي به - [00:08:20](#)

الجزء من الكريم على قدره جل وعلا. يعطي عطاء جزيلا. نعم تسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض. لما روى ابو ذر ان النبي - [00:08:40](#)

صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر وثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر رواه الترمذي وحسنه. يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وذلك ان المرأة اذا صام ثلاثة - [00:09:00](#)

ايام من الشهر فكأنما صام الشهر كله. لان الحسنة بعشر امثالها. فصيام ثلاثة ايام من كل في شهر وصى بها النبي صلى وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة. واما ذر رضي الله عنهما ووصيته - [00:09:20](#)

صلى الله عليه وسلم لهذين الصحابييين وصية لسائر الامة. فقد اوصى ابا هريرة بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان يوتر قبل ان ينام وركعتي الضحى صلاة الضحى بمثل هذا اوصى ابا ذر رضي الله عنهما ووصيته صلى الله عليه وسلم للعموم ليست لفرد معين -

[00:09:40](#)

لانه تشريع. لان كلامه عليه الصلاة والسلام تشريع. ولا حرج ان يصوم الثلاثة الايام من اول الشهر او من اوسطه او من اخره يجمعها او يفرقها يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسطه ويوما في - [00:10:10](#)

لا حرج الا انه يستحب اذا تيسر له ان يجعلها ايام الليالي البيض البيض هي ليلة ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. وسميت بيض لبياض بالخبر ويستحب اذا تيسر ذلك واذا لم يتيسر فليصم متى ما تيسر له - [00:10:30](#)

جعلها يوم الاثنين ويومين في الخميس او ايام الاثنين او ايام الخميس على حسب ما يتيسر له ويجد من نفسه القدرة على ذلك. وسميت بيضا لبياض ليايلها كلها بالقمر ويسن صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيهما الاعمال على

رب العالمين - [00:11:00](#)

واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي. كان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يصوم يوم الاثنين ويصوم يوم الخميس ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن سبب صيامه لهذين اليومين قالهما يوم ان تعرض فيه - [00:11:30](#)

فيهما الاعمال على رب العالمين. واحب ان يعرض عملي وانا صائم. المرء يحب ان يعرض عمله على ربه جل وعلا وهو متقرب اليه بعبادة يحبها. وقال صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاثنين - [00:11:50](#)

ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه. فيوم الاثنين ويوم الخميس يومان فاضلان يستحب احب صيامهما وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر اخرجه مسلم. ومما يستحب صيامه؟ صيام ست - [00:12:10](#)

ايام من شهر شوال وهو الشهر الذي يلي رمضان مباشرة يستحب صيام ستة ايام من الشهر. وان تيسر تتابعها بعد العيد فحسن. والا ففي سائر الشهر. سواء كانت مجتمعة او متفرقة جمع بعضها وفرق بعضا لا حرج في هذا كله. وذلك ان المرء اذا صام رمضان -

[00:12:40](#)

وصام ستة ايام من شهر شوال فكأنما صام الدهر كله لان الحسنة بعشر امثالها. فصيام رمضان في عشرة اشهر وصيام ستة ايام

بستين يوما فتعادل السنة فكأنما صام السنة كلها - [00:13:10](#)

وهذه ميزة عظيمة ونعمة اذا يسر الله للعبد صيام ستة ايام بعد رمضان يكون كأنما صام الدهر كله باذن الله. ولا يلزم العبد اذا صامها سنة ان استمر على صيامها لانه قد يقول بعض الاخوة انا استطيع هذه السنة ان اصوم ستة ايام من شوال لكن - [00:13:30](#)
اخشى ان تكون بمثابة الواجبة علي ثم قد لا استطيع بعد ذلك. اقول اذا استطعت فصمتها كتبت لك وتؤجر عليها واذا لم تستطع ولم تصم فلا حرج عليك وان كان - [00:14:00](#)

تركك لصيامها عن مرض او سفر كتبت لك باذن الله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. نعم. ويستحب وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير. استحبابا يستحب تتابعها وكونها بعد العيد - [00:14:20](#)
كأن العبد يظهر من نفسه الرغبة في الطاعة والعبادة وانه لم يمل الصيام. ولا حرج عليه في التأخير كما لا حرج عليه في ان يجعلها متتابعة. وتقدم لنا قول بعض العلماء انه لا يصح صيام الست من - [00:14:50](#)

شوال ولا غيرها من النوافل لمن كان عليه رمضان حتى يقضيه. حتى يقضي رمضان اولاً. وتقدم لنا القول الاخر في بعض العلماء وانه يجوز للرجل او المرأة ان يصوم الستة الايام من شوال وان كان عليه شيء من رمضان - [00:15:10](#)

لان صيام الست من شوال يفوت وصيام رمضان وقته قضاؤه موسع في سائر السنة فيقول المرء مثلاً انا علي او المرأة تقول علي سبعة ايام من رمضان وستة ايام من شوال في شق علي ان اصومهما معا في شهر واحد - [00:15:30](#)
وتحب ان تصوم الست من شوال؟ نقول لا بأس ان تصوم الست من شوال فاذا افطرتها تؤدي ما عليها من على التراخي الا انه يجب على المرء العزم على القضاء. نعم - [00:15:50](#)

وصوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم. الشهر المحرم هو اول السنة هجرية وهو شهر حرام من الشهر الحرم. وهو الذي يلي رمضان في الافضية. على سبيل العموم - [00:16:10](#)
يعني شهر لا شهر افضل بعد رمضان من شهر الله المحرم. وان كان صيام ايام في السنة افضل من صيام بعض ايام في محرم. لكن على سبيل العموم افضل شهر بعد رمضان هو شهر الله المحرم - [00:16:30](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل صلاة الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم. واكده العاشرة ثم التاسع لقوله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد. وقال -

[00:16:50](#)

وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومهما. واكده الصيام من شهر الله المحرم هو صيام اليوم العاشر منه صيام يوم عاشوراء. وهذا اليوم يوم فاضل. وذلك ان الله جل وعلا نجى فيه موسى ومن امن به - [00:17:20](#)
واهلك فرعون واعوانه. فصامه موسى شكراً لله تعالى. فصامه نبينا محمد الله عليه وسلم شكر لله تعالى ورغب في صيامه. واستحب عليه الصلاة والسلام مخالفة اليهود لان اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء. فاستحب مخالفتهم بصيام يوم قبله معه - [00:17:50](#)

او يوم بعده معه. مخالفة لليهود. فيستحب لمن صام عاشوراء ان يصوم معه يوماً قبله او بعده. وان اشتبه عليه يوم عاشوراء سحب له ان يصوم ثلاثة ايام يوم قبله على حسابه ويوما بعده ويوم عاشوراء حتى يتيقن انه اتم عاشوراء - [00:18:20](#)
حتى يتيقن انه صامه للفرق الاسلامية او الفرق تنقسم في عاشوراء الى ثلاث فرق اهل السنة والجماعة يصومون يوم عاشوراء شكراً لله الذي نجى فيه موسى ومن امن به واهلك فرعون واعوانه. فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به اهل السنة -

[00:18:50](#)

والجماعة في صيامه. وهناك طائفتان ضالتان في عاشوراء وهم الشيعة الروافض يعتبرونه يوم حزن ويوم بؤس النواصب يعتبرونه يوم سرور وفرح وهذا فيه مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا نعتبر يوماً مات فيه فاضل - [00:19:30](#)
لا نعتبره يوم بؤس وشقاء. ففي يوم الاثنين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين من الايام فاضلة فلا يجوز لنا ان نعتقد في يوم كيوم عاشوراء مثلاً لان الحسين رضي الله عنه قتل في يوم عاشوراء فنعتبر - [00:20:00](#)

يوم عاشوراء يوم آآ حزن وآآ كآبة لا يجوز هذا كما لا يجوز لنا ان نعتبره عيد يوم من الاعياد وانما نعتبره يوم من ايام الله الفاضلة
نصومه شكرا لله حيث نجى موسى ومن - [00:20:20](#)

به واهلك فرعون واعوانه. وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال. وصوم عاشوراء كفارة يكفر الله جل وعلا به
بصيامه سنة. يقول المؤلف رحمه الله ويسن يستحب التوسعة فيه على العيال. نعم. وصوم تسع ذي الحجة - [00:20:40](#)

لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل. الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع - [00:21:10](#)

من ذلك بشيء رواه البخاري. ويسن ويستحب صيام تسع ذي الحجة تسع ذي الحجة تبدأ من اليوم الاول الى اليوم التاسع واما اليوم
العاشر فمن المعلوم انه يوم العيد يحرم صيامه من - [00:21:30](#)

الايام التي يحرم صيامها. وعشر ذي الحجة ايام فاضلة. يقول عليه الصلاة والسلام ما من يا من العمل الصالح فيهن احب الى الله من
هذه الايام يعني اياما عشر. قالوا يا رسول الله - [00:21:50](#)

الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء هذا دليل على فضيلة هذه
الايام ويقال لها اي عشر ذي الحجة والمراد صيام التسعة لان اليوم - [00:22:10](#)

والعاشر يحرم صيامه. وهذه ايام فاضلة لانه يقع فيها ركن عظيم من اركان الاسلام وهو الحج. فهي ايام حج وايام ذكر لله جل وعلا.
فالله جل وعلا يثيب الحجاج وعوض من لم يستطع الحج - [00:22:30](#)

ان عمله الصالح في هذه الايام مضاعف. نعم. واكده يوم عرفة لغير حاج بها اكد الصيام لتسع ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير الحاج
اما الحاج فيكره له صيامه. الا ان صامه عن دم متعة او قران. فلا حرج عليه. واما - [00:22:50](#)

صيامه تقربا لله فيكره للحاج لانه لان الحاج مرغب في ان يفطر من من اجل ان يتقوى على الذكر والعبادة والدعاء والتضرع الى الله
جل وعلا في هذا اليوم الفاضل - [00:23:20](#)

وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده فصيام يوم عرفة يكفر سنتين
السنة التي قبله والسنة التي بعده كما - [00:23:40](#)

في هذا الحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي وفي صيام يوم عاشوراء يكفر السنة التي
قبله. نعم. وقال في صيام يوم عاشوراء - [00:24:00](#)

اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم. نعم. ويليه يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو اليوم الثامن يليه في
الافضية يلي صيام يوم عرفة بالافضية ان يصوم اليوم - [00:24:20](#)

الثامن لانه اليوم الذي يحرم فيه الحجاج المقيمون بمكة لخروجهم لحجهم وافضله اي افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لأمره
عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال هو افضل الصيام متفق عليه. افضل صيام التطوع ان يصوم المرء يوما ويفطر يوما - [00:24:40](#)

من قدر على ذلك وهو افضل الصيام وذلك ان عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما آآ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انه ليصوم سيصوم الدهر. آآ قال له - [00:25:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله المحدث انك تصوم الدار؟ قال قلت ذلك يا رسول الله او كما رؤيا فقال عليه الصلاة والسلام
صم ثلاثة ايام من كل شهر. قال يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك - [00:25:30](#)

قال صم يوم الاثنين والخميس. قال اني اطيق افضل من ذلك. قال صم يوما وافطر يوما قال اني اطيق افضل من ذلك. قال عليه
الصلاة والسلام لا افضل من ذلك. لا افضل من صيام - [00:25:50](#)

يوم وفطر يوم. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر افضل صلاة صلاة الليل وافضل صلاة الليل قيام داود عليه السلام. كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه كان يقسم الليل عليه السلام ثلاثة اقسام. ينام نصف الليل الاول - [00:26:10](#)

ثم يستيقظ ويقوم ثلث الليل الاوسط. ثم يرقد السدس الاخير ليتقوى وبذلك على صلاة الفجر. وافضل الصيام صيام داود. كان

يصوم يوما ويفطر يوما يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما كبر سنه يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه -

[00:26:40](#)

وشروطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من الصيام تم كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة. والا فتركه افضل.

يعني يستحب للمرء ان يواظب على الصيام وان يكثر منه بشرط الا يقصر في الواجبات التي اوجبها الله عليه - [00:27:10](#)

لو كانت حقوقا لله جل وعلا او حقوقا لعباده. رجل يصوم لكن اذا صام ترك كل شغل وتأخر عن الواجبات الدينية ونام عن ما هو

واجب عليه ان يؤديه من حقوق العباد. بالوظيفة او عمل موكل اليه تركه وترك الناس لانه صائم. واذا - [00:27:40](#)

فقليل له شيء او طلب منه امر من الامور قال انه صائم. فهل الصيام افضل في حق هذا ام الفطر؟ اذا كان يلزم من الصيام ترك بعض

الواجبات فالفطر في حقه افضل - [00:28:10](#)

يكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة ويكره افراد شهر رجب بالصيام

وهو الذي بين جمادى وشعبان لان في صيامه احياء لشعائر الجاهلية. فقد كانت الجاهلية يعظمونه على سائر الشهور - [00:28:30](#)

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس يضرب الناس على الافطار في رجب. ويقول هو يوم تنظمه الجاهلية فلا نتشبه بهم. فكان يأمر

الناس بالافطار رضي الله عنه لان لا يتشبهوا بافعال الجاهلية - [00:29:00](#)

فان صام بعظه وافطر بعظه فحسن. لكن لا يجمعه كله بالصيام او صام شيئا من جمادى الثانية وصام رجب وصام شعبان او شيئا من

شعبان فلا بأس بذلك وكره افراد يوم الجمعة. لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله - [00:29:20](#)

يوم او بعده يوم متفق عليه. وكذلك يكره افراد يوم الجمعة بالصوم. اذا كان على سبيل النفل التقرب الى الله. وذلك ان يوم الجمعة

يوم عيد المسلمين. فيكره للمسلم ان يصوم فيه نفلا واما اذا صامه فرضا فلا بأس بذلك - [00:29:50](#)

انه ما صامه لانه يوم الجمعة صامه تأدية لفرض عليه. كأن يكون المرء مثلا عليه ايام من رمضان. ويشق عليه الصيام في وقت العمل

فيقول مثلا اصوم ايام الجمع قضاء لرمضان نقول لا بأس بذلك لانك - [00:30:20](#)

ما قصدت جمعة لاجل ان تفرد بالصوم وانما لانه ايسر واسهل لك في تأدية الواجب وكره افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم

السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد. وكذا يكره - [00:30:40](#)

وافراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم لرواه احمد وذلك ان يوم السبت يوم عيد اليهود فيكره لنا ان

نعظم هذا اليوم تشبها باليهود وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم لنا ان نصوم الايام - [00:31:00](#)

يعظمونها مشابها لهم اما اذا لم يخطر على بال المسلم ولم يدري ان هذا اليوم هو يوم النيروز او يوم المهرجان او يوم عيد او يوم

رأس السنة او يوم كذا - [00:31:30](#)

عندهم فصامه تقربا الى الله فلا بأس بذلك. لكن اذا قصد مشابهتم فيكره له او يحرم. اذا قصد في تعظيم هذا اليوم فيكره له او

يحرم ويوم الشك وهو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام - [00:31:43](#)

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود. ويكره للمسلم ان يصوم اليوم الثلاثاءين من شعبان كان

يقول ما ثبت رمضان فانا اريد ان اصومه خوفا من ان يكون من رمضان - [00:32:07](#)

او كالتوطئة لرمضان او كالمقدمة لرمضان يكره له ذلك الا ان كان مثل هذا اليوم يصومه عادة فلا بأس به بذلك كأن يكون يوم الثلاثاءين

من شعبان مثلا هو يوم الخميس ومن عاداته يصوم يوم الخميس او يسكن يوم الاثنين ومن عاداته يصوم يوم الاثنين - [00:32:27](#)

فلم يثبت رمضان فصامه لانه يوم الخميس او لانه يوم الاثنين فلا بأس بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم

او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه - [00:32:47](#)

ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام. ويكره الوصال يعني ان يصوم يومين متواليين بدون ان يأكل بينهما

ويفطر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل - [00:33:07](#)

كان عليه الصلاة والسلام يواصل ونهى الصحابة عن الوصال شفقة منه صلى الله عليه وسلم بهم ورحمة وشفقة عليهم ورحمة بهم

صلى الله عليه وسلم. قالوا له يا رسول الله انك تواصل. يعني تصوم اليومين - [00:33:29](#)

والثلاثة بدون ان تأكل بينهما ولا تفطر. قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين. فيجوز ان المراد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام يطعم ويسقى اذا نام. ويجوز ان يكون ذلك ان مناجاته لربه جل وعلا - [00:33:49](#)

واتصال قلبه بربه يكفيه عن الطعام والشراب ويغنيه عن ذلك فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن الوصال وكان يواصل وقال من اراد ان يواصل يعني من اراد ان يفعل الوصال ولا بد فليواصل الى الى السحر - [00:34:17](#)

ثم يفطر ويتسحر ويكره الوصال الى السحر لكن من اراد ان يواصل فلا فلا يجوز له ان يزيد عن المواصله الى السحر ولا يكره الى السحر وتركه اولى. تركه ترك الوصال الى السحر اولى. نعم - [00:34:40](#)

ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه. صوم يومي العيدين يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى يحرم صيامهما ومن صامهما اثم. نعم. ولو في فرض. نعم. ولو انه اراد ان يصوم يوم العيد - [00:35:08](#)

قضاء لرمضان مثلا عيد الفطر او عيد الاضحى قضاء لرمضان نقول حرام هذا ولا يجزي. نعم. ويحرم صيام ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر وذكر الله رواه مسلم. ايام التشريق - [00:35:28](#)

هي الايام الثلاثة التي تلي يوم عيد النحر. اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني والثالث عشر. هذه ايام التشريق يحرم صيامها الا لمن كان عليه دم متعة او قران ولم - [00:35:48](#)

الذبح. ويرى بعض العلماء الكراهة في هذا دون التحريم الا عن دم متعة وقران فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الحديث. لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في اي ايام التشريق لم يرخص في ايام التشريق الا ان يصم الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري. يعني لم - [00:36:13](#)

ترخص الرسول صلى الله عليه وسلم في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي فيصوم اليوم والثاني عشر والثالث عشر ان لم يصمها يصم هذه الايام قبل في عشر ذي الحجة - [00:36:43](#)

ومن دخل في فرض موسع ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين. ومن دخل في فرض - [00:37:03](#)

موسع فيه. من صوم او غيره حرم عليه قطعه شخص عليه صيام من رمضان فصام مثلا اليوم العاشر من ذي القعدة. ثم لما انتصف النهار اراد ان يفطر فصيام هذا قضى لرمضان. هل يصح له ان يفطر؟ لا. لا يجوز له. لانه - [00:37:23](#)

دخل في الصيام واذا دخل فيه فلا يجوز له قطعه دخل في فريضة صلاة لا يجوز له قطعه الا لمبرر صحيح كان يدخل في فريضة فريضة صلاة منفرد ثم يحس بجماعة - [00:38:03](#)

فيقلبها نفلا ثم له ان يقطعها وله ان يتمها دخل في الصيام قضاء لرمضان نقول يجب عليك اتمام هذا اليوم وهل يلزم ان يأتي بالايام الباقية مباشرة؟ لا لا الزموا ذلك. انما هذا اليوم الذي بدأ فيه يجب عليه اتمامه. واما النفل فاذا صام يوما - [00:38:25](#)

ثم رغب في الفطر فلا حرج في ذلك. لكن الفرض اذا دخل فيه وجب عليه ان يتمه. وجميع اذا دخل فيها له ان يتمها وله ان يقطعها يبطلها الا الحج والعمرة - [00:38:56](#)

لقوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فيلزم اتمامهما اذا دخل فيهما فرضا او نفلا. ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه. نعم. ولا يلزم - [00:39:17](#)

في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره. اصبح النبي صلى الله عليه وسلم صائما ذات يوم - [00:39:47](#)

فقال له عائشة رضي الله عنها يا رسول الله اهدي لنا حيس. والحيس هو التمر اه بالسمن والاكل فقال ارني فلقد اصبحت صائما. فلما اردت اياه اكل منه عليه الصلاة والسلام - [00:40:05](#)

فيؤخذ من هذا ان المرء اذا اصبح صائما صوم نفل له ان يفطر ولا حرج عليه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو القدوة الحسنة

وزاد النسل. ودليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية. ويهدى اليه عليه الصلاة والسلام - [00:40:25](#)

وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع رجل يخرج يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها. يقول عليه الصلاة والسلام انما مثل صوم التطوع مثله كمثل الرجل يخرج الصدقة من ماله. يأخذ مئة ريال بيده يريد ان يتصدق بها - [00:40:52](#)

ثم يعدل عن ذلك ويشترى بها شيئا لنفسه او لاهله فلا حرج عليه في ذلك ما دامت تطوع واما الصدقة واجبة فيجب عليه اخراجها زكاة ماله. وكره خروجه منه بلا عذر - [00:41:25](#)

اذا لم يكن عذر مبرر للخروج من هذا الصيام فينبغي له ان يتم عمله الصالح لقوله صلى الله لقوله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم. واما فطره صلى الله عليه وسلم فيعتبر تشريعا للامة عليه الصلاة - [00:41:45](#)

فهو افطر ليشعر الامة بان الفطر بعد صيام النفل جائز ولا قضاء فاسده اي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام فان افسدهما او فسد لزمه القضاء. ولا قضاء فاسده. لو ان رجلا اصبح صائما - [00:42:05](#)

ثم افسد صيامه هذا بجماع جاء مع زوجته هل نقول يلزمك قضاء هذا اليوم الذي افسدته؟ الجواب لا يلزم وجميع النوافل اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها الا الحج والعمرة فلو دخل في صلاة نافلة ثم بدا له ان ينصرف لسبب من الاسباب فانصرف من صلاته قبل ان يتمها. فهل نقول - [00:42:35](#)

تقضي ما افسدت؟ لا لا يلزمه قضاء. اخرج صدقة نافلة. ثم بدا له ان يعدل. فنقول هي في متى ما اردت متى ما تمكنت اخراجها لا ليست بواجبة. الا الحج - [00:43:15](#)

اذا دخل فيه فرضا او نفلا وجب عليه اتمامه فان افسده وجب عليه قضاؤه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:43:35](#)